



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٥/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب:

طلبت رئاسة الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا بكتابها الصادر من مكتب الرئيس المرقم (م.ر.ج/١/٥٧/١٣٥٢) المؤرخ ٥/٥/٢٠١٩ ونصه :

(يهديكم مكتب رئيس الجمهورية اطيب تحياته

طياً رسالة فخامة رئيس الجمهورية الدكتور برهم صالح حول تفسير المادة (٦١/سابعاً/أ) للتفضل بالاطلاع وعرض الرسالة على السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعلامنا. مع التقدير.

م/ تفسير المادة (٦١/سابعاً/أ) من دستور جمهورية العراق

السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المحترم

استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثانيا) من الدستور . يرجى تفسير حكم المادة (٦١/سابعاً/أ) من الدستور وهل يشمل اختصاص عضو مجلس النواب بتوجيه السؤال بموجب المادة المذكورة (٦١/سابعاً/أ) من الدستور لرئيس الجمهورية ونوابه ، ام يقتصر على العناوين الواردة في المادة الدستورية اعلاه والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، هذا مع الاشارة الى ان (مجلس الرئاسة) قد انتهى وجوده بعد انتهاء الدورة الاولى لمجلس النواب اللاحقة لنهاذ الدستور استناداً للمادة (١٣٨/أولاً) من الدستور .

نرجو من المحكمة الاتحادية العليا بيان التفسير الدستوري للمادة اعلاه . مع التقدير) .



كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئبىتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠١٩

القرار:

وضع الطلب المدرج نصه في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وقد توصلت الى القرار الآتي :

– ان الفقرة (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بتفرعاتها (أ ، ب ، ج) قد خولت أعضاء مجلس النواب وحسب مقتضيات الحال توجيه الاسئلة والاستيضاح والاستجواب الى العناوين الواردة في تلك المادة .

– ان البند (أ) من الفقرة (سابعاً) من المادة (٦١) من الدستور ونصه (لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة على اسئلة الاعضاء ، وللوسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .) وان النص المذكور بيّن صلاحية عضو مجلس النواب بتوجيه الاسئلة الى كل من رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء في موضوع يدخل في اختصاص كل منهم ومن قراءة مبناه ومعناه وجد أنه قد حدد صلاحية عضو مجلس النواب بتوجيه الاسئلة حصراً الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء ولم تتعدى هذه الصلاحية الى توجيه الاسئلة الى رئيس الجمهورية – رئيس الدولة – (المادة ٦٧ من الدستور) والى نوابه المنصوص عليهم في المادة (٦٩/ثانياً) من الدستور وهم يأخذون مركزه في تطبيق احكام البند (أ) من الفقرة (سابعاً) من المادة (٦١) من الدستور لأن شروط تعيينهم هي ذاتها الشروط المطلوبة في تعيين رئيس الجمهورية ووجوب نيلهم الشهادة الجامعية استناداً الى احكام المادة (٢) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ . وان نائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه وعند خلو منصبه استناداً الى احكام المادة (٥) من قانون نواب رئيس الجمهورية اضافة الى ان الفقرة موضع التفسير لم تورد ذكر نائب رئيس الجمهورية عند ذكر صلاحية عضو مجلس النواب بتوجيه الاسئلة .

– ان صلاحية عضو مجلس النواب بموجب المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في الوقائع العراقية (٤٠٣٢) في ٢٠٠٧/٢/٥ بتوجيه (اسئلة خطية)

كوٲ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠١٩

اصبحت مقصورة على رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة من اعضاء الحكومة وذلك بعدما انتهى وجود (مجلس الرئاسة) بنهاية الدورة الاولى لمجلس النواب اللاحقة لنهاية دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب المادة (١٣٨/اولاً) من الدستور.

— لا يجوز قياس منصب رئيس الجمهورية ومنصب نائب رئيس الجمهورية على مناصب رئيس وعضوي (مجلس الرئاسة) المنحل في مجال تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة (سابعاً) من المادة (٦١) من الدستور والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لاختلاف المراكز القانونية والصلاحيات وشروط التعيين .
وبناء على تقرير المحكمة الاتحادية العليا :

ان الصلاحية الممنوحة لعضو مجلس النواب بتوجيه الاسئلة بموجب البند (أ) من الفقرة (سابعاً) من المادة (٦١) من الدستور والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لا تمتد ولا تشمل رئيس الجمهورية ونوابه.
انتهى.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
حسين عباس أبو الثمن

العضو
محمد قاسم الجنابى